

The Problem of Teaching Doctrine contemporary Methodological principles in simplifying lessons on theology (aqida)

Dr. Ali Mahmoud Al-Omari

Al-Omari@gmail.com



Issn print: 2710-3005. Issn online: 2706 – 8455, Impact Factor: 1.705, Orcid: 000- 0003-4452-9929, DOI,PP 124-132.

Abstract: Language is one form of knowledge. Allah (Exalted is He) conveyed His favor in granting that knowledge to mankind by saying, “He taught him to communicate.” [Koran, The Merciful 55:4]. In fact, we can expand on this judgement and say that thought without language and communication surrounding it is like an empty vessel, since language is a mirror for thought. The relationship between them is like the relationship between substances and their forms. Although the two are different from one another that difference is merely in the mind, whereas in extramental reality substances do not exist without their forms. Similarly thought does not exist without language which expresses it. Therefore, classes on theology (aqida) face a problem in the demand of expressing metaphysical meanings in a precise manner. This problem increases when the students in the classes are not proficient on a native speaker level. this paper aims to present the topic in a theoretical framework analytical methodology.

Keywords: Language, Islamic Doctrine, Methodology of education.

إشكاليات الدرس العقدي المعاصر قواعد منهجية في تبسيط الدرس العقدي
المخلص: إن اللغة شكل من أشكال العلم والمعرفة، وقد كان حصول العلم بها مما امتن به الله تعالى
على عباده في قوله: "عَلَّمَهُ الْبَيَانَ" [الرحمن: ٤]. بل يمكننا التوسع في الحكم لنقول إن الفكر من غير

لغة وبيان يحويه وعاءٌ فارغٌ؛ حيث إن اللغة هي مرآة الفكر، والعلاقة بينهما هي مثل العلاقة بين المادة والصورة، فكما أن كلا منهما متميزة عن الأخرى، إلا أن هذا التميز فقط في الأذهان، أما في خارجها فلا توجد المادة بدون صورتها، وكذلك الفكر لا يوجد بدون اللغة التي تعبر عنه. ولذلك فالدرس العقدي يواجه مشكلة من حيث إنه مطالب بالتعبير عن المعاني الإلهية تعبيراً لغوياً دقيقاً ينضبط به الاعتقاد، وهذه المشكلة ستزداد إذا كان المستهدفون في الدرس العقدي من غير الناطقين بالعربية كلغة أم. وهذا البحث يهدف إلى التقديم لهذا الموضوع بإطار نظري تحليلي.

الكلمات المفتاحية: اللغة ، العقيدة الإسلامية، منهجية التعليم.

المقدمة

١. إشكالية اللغة والدرس العقدي

إن مسألة أثر اللغة في المعرفة قد شغلت مساحة بارزة جداً في العقيدة الإسلامية، حتى جعلت التسمية بـ "علم الكلام" راجعة، في أحد التفسيرات، إلى اللغة؛ وذلك في المسألة المشهورة "بالكلام الإلهي"، والتي في منشئها كانت محاولة لتفسير إمكان استيعاب لغة حادثة متناهية المعاني لكلام إلهي أزلي لا متناهي^(١).

فكان سؤال: "هل يمكن للغة بشرية حادثة مهما بلغت من الرقي أن تستوعب أحد الصفات الإلهية الأزلية القديمة" يمثل جوهر الإشكال في تحديد العلاقة بين اللغة وفهم المعاني العقديّة.

وإذا أردنا تعميم القضية فإن النصوص عموماً (دينية ودينيّة) تعتمد في فهمها على مقومات أربعة:

١- القواعد اللغوية: وهي القواعد الثابتة التي يتحاكم إليها أهل اللسان الواحد، بحيث تكون الألفاظ دالة على معاني متفق عليها بين أهل اللغة، ويتم الاحتكام إلى هذه المعاني عند حصول الخلاف بينهم في تفسير النصوص.

٢- السياق: فلا شك أن الألفاظ مجردة عن السياق الذي ترد فيه داخل النصوص ستؤدي إلى معانٍ مختلفة يصعب ضبطها إلا بالنظر إلى موقع الكلمة في الجملة؛ فإذا قلنا لإنسان مثلاً: ما معنى كلمة "عين"؟

فإنه سيقول: "عين" معناها الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذات... إلخ

(١) انظر: الشهرستاني، تاج الدين عبد الكريم، الملل والنحل، تصحيح وتعليق أحمد فهمي محمد، بيروت: دار الكتب العلمية.

وبالتالي يصبح تعيين المعنى الذي أردناه تحديداً أمراً في غاية الصعوبة، لكن إذا وضعنا هذه الكلمة في جملة فإن السياق سيحدد لنا المعنى المراد تماماً كأن نقول مثلاً: للدولة عيون في كل مكان، فلن يفهم من ذلك إلا أن للدولة جواسيس في كل مكان.

٣- التاريخ الذي وجد فيه النص: فربما يعثر القارئ على نصين متعارضين، فيحكم بأن اللاحق ناسخ للسابق، أو يجد في النص كلمة تغير استخدامها مع مرور الزمن، فيمكنه معرفة التاريخ الذي وردت فيه الكلمة من تحديد المعنى بدقة.

٤- شخصية القارئ: فالنصوص تحمل مستويات مختلفة من الفهم، بحيث يمكن أن يشترك كل مجموعة من القراء في مستوى من الفهم مغاير لمجموعة أخرى، ففهم العلماء المتخصصين ليس كفهم العلماء غير المتخصصين، وهما يختلفان عن فهم العوام (٢).

وإذا عدنا إلى نفس الإشكال الذي بدأنا به سنجد أننا أمام سؤال منهجي وإشكالي، ليس من السهولة البتة الإجابة عليه؛ وهو أن الكمالات الإلهية إذا كانت لا زمانية (أزلية) ، فكيف يمكن للبشر الذين يعيشون في الزمان (المخلوق) إدراكها، فضلاً عن أن يعبروا عنها بلسانهم؟

رأت المدرسة الوضعية (٣) أن المعرفة الإنسانية ، ينبغي حصر نطاق عملها في التحليل المنطقي للغة بغية ضبط بنيتها، فاللغة مادامت لا تعبر عن الواقع الموضوعي، وهو ما أمكن البرهنة عليه حسياً أو تجريبياً، فهي خارجة عن نطاق عملية النظر الفلسفي، وبالتالي يجب أن تتعرض للإهمال. ولتحقيق هذه المهمة يجب إسقاط "التركيب الماورائية" الغيبية التي تُبنى عليها النصوص الدينية، من اللغة.

"إن التحليل المنطقي في الفلسفة المعاصرة ينتهي بنا إلى أن جميع العبارات التي تتناول موضوعات تدخل في نطاق الميتافيزيقيا، هي عبارات خالية من المعنى". (٤)

في المقابل، يرى المستشرق فان إيس (J.van Ess) أن الجانب التاريخي يجب أن يسيطر على جانب الفهم والتلقي، وبغض النظر عن الجانب الأزلي للوحي وتنزيهه عن الزمن، فبالإمكان أن نجعل الوحي دائماً خارج الزمن واصفين إياه بالأزلية، أو بقولنا: إن القرآن غير مخلوق، إلا أن هذا ليس حلاً

(٢) انظر: العمري، علي محمود، مدخل إلى دراسة فلسفة الدين، عمان: دار النور المبين، ٢٠١٦. ص ١٠٠

(٣) الفلسفة الوضعية (Positivism): إحدى فلسفات العلوم التي تستند إلى رأي يقول إنه في مجال العلوم الاجتماعية، كما في العلوم الطبيعية، فإن المعرفة الحقيقية هي المعرفة والبيانات المستمدة من التجربة الحسية والعلاجات المنطقية والرياضية لمثل هذه البيانات، والتي تعتمد على الظواهر الطبيعية الحسية وخصائصها والعلاقات بينهم، والتي لا يمكن التحقق منها إلا من خلال الأبحاث والأدلة التجريبية.

(٤) يفوت، سالم، فلسفة العلم المعاصرة، بيروت: دار الطليعة. ص ١٢٤.

للإشكال؛ لكوننا نحن الذين نظل موجودين في الزمن، "فالله قد حكم علينا بهذا، وخلقنا كذلك، وهو لا يمكنه أن يغير من هذا الوضع؛ لأنه هو الذي اختاره كذلك وحدد واقعنا الإنساني، ومن ثم يظل الإيمان دوماً مرتبطاً بسياقه التاريخي" (°).

فالحل الذي اعتبره فان إيس جواباً كافياً على الإشكال السابق هو "أن النص الذي يمثل المطلق يدخل إلى التاريخ، فيصير باستمرار متلائماً مع فهم راهن" (¹).

أما متكلمو أهل السنة فقد انطلقوا من عين القاعدة السابقة، لكنهم اختلفوا جذرياً في الحكم النهائي؛ فقد سلموا أن بأن اللغة الحادثة لا يمكن أن تستوعب الكلام الإلهي القديم، وبالتالي لابد من المغايرة بين الكلام الإنساني والكلام الإلهي؛ لأن الحروف والأصوات التي تتركب منها اللغة البشرية يجب أن تكون متناهية، وما تناهى لا يكون قديماً؛ وبالتالي فكلام الله ليس من جنس الحروف والأصوات. بل كلامه هو معانٍ أزلية تقوم بذاته، وتقديس الكتب السماوية إنما يكون بأمرين معاً:

الأول: هو دلالتها على بعض المعاني الإلهية الأزلية.

والثاني: أن ألفاظها كانت بخلق مباشر من الله، وليس باجتهاد بشري لاختيار الألفاظ المناسبة للدلالة على هذه المعاني (²).

فحاصل مذهبهم أنهم اعتبروا أن الكلام الإلهي معانٍ أزلية لا زمانية، ولكن الله تعالى قد مكّن البشر من إدراك (بعض) هذه المعاني من خلال الوحي الذي أرسله للناس، فهذا الوحي قد وصلنا من خلال (لغة)، ولكن هذه اللغة دالة على المعاني الإلهية، لا أنها هي عين هذه المعاني، ولذلك يسمى المتكلمون صفة الكلام بـ (صفة الدلالة) (³).

ما سبق كان يمثل المدخل النظري لبيان حجم الإشكال القديم الجديد في أثر اللغة في الدرس العقدي، وهو إشكال أصبح أشد عمقا مع بعد العرب عن اللغة العربية الأصلية التي نزل بها الوحي، واستبدالها باللغة المحكية، أو "بالعامية الفصيحة" في أحسن الأحوال، فضلا عن غير العرب الراغبين في تعلم العقيدة من مصادرها الأصلية.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى قواعد كلية منهجية تضبط تدريس العقائد بصرف النظر عن الخلفية

(°) فان، إيس، جوزيف، بدايات الفكر الإسلامي، الأنساق والأبعاد، ترجمة: عبد المجيد الصغير، مراجعة: عبد المجيد الشرفي، ط ١، الدار البيضاء: منشورات الفنك، ٢٠٠٠م. ص ١٣٣.

(¹) بدايات الفكر الإسلامي، الأنساق والأبعاد، ص ١٣٣.

(²) انظر: الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، كتاب التوحيد، بيروت: دار صادر، ٢٠٠١. ص ١٢١

(³) المطيعي، محمد نجيت، القول المفيد في علم التوحيد، مصر: دار البصائر، ٢٠١١. ص ٦٩

الثقافية للدارس.

١. ١ قواعد منهجية في التعامل مع اللغة العربية في الدرس العقدي

إن علم العقيدة يعتبر من أصعب أنواع العلوم الشرعية، ذلك أنه يعتمد في الأعم الأغلب منه على المصطلحات التي قلَّ تداولها في العصور المتأخرة.

كما أن علماء العقيدة جرت عاداتهم على استخدام ألفاظ حُدِّية، رامين بذلك ضبط العبارات بقدر الإمكان، احترازاً من إطلاق بعض ما لا يجوز على الذات الإلهية المقدسة.

وقد تنبه الإمام الغزالي إلى هذه الحيثية في التصانيف الكلامية، فاعتمد في قسم كبير من كتابه "الاقتصاد في الاعتقاد" على التحليل اللغوي للمصطلحات الكلامية والفلسفية، ووصل من خلال ذلك إلى قواعد منهجية مهمة في العلاقة بين اللغة والعقيدة، وبتتبع هذا المنهج وجدنا أن أهم ملامحه تتحدد في نقاط ثلاث:

١- التأكيد على أن العبرة في المعاني التي تدل عليها الألفاظ لا نفس الألفاظ.

٢- تجويز الإطلاق بغير أصل الوضع بقريئة

٣- لا مدخلية للعقل في الوضع اللغوي.

وقد جمع الإمام الغزالي تلك القواعد الثلاث في عدة مواضع من كتابه الاقتصاد، فقال مثلاً في مسألة جواز إطلاق لفظ "جوهر" على الله تعالى من عدمه:

"فإن قيل: بم تنكرون على من يسميه جوهرًا ولا يعتقده متحيزًا؟

قلنا: العقل عندنا لا يوجب الامتناع من إطلاق الألفاظ (١)، وإنما يُمنع عنه إما لحق اللغة وإما لحق الشرع.

أما حق اللغة (١): فذلك إذا ادعى أنه موافق لوضع اللسان فيبحث عنه؛ فإن ادعى واضعه له أنه اسمه على الحقيقة، أي واضع اللغة وضعه له، فهو كاذب على اللسان، وإن زعم أنه استعاره نظراً إلى المعنى الذي به شارك المستعار منه؛ فإن صلح للاستعارة لم ينكر عليه بحق اللغة، وإن لم

(١) الأصل هو المعاني، والألفاظ توضع بإزائها، فلا يوجب العقل وضع ألفاظ معينة للدلالة على معنى معين، بل يجوز العقل أن يُعبر عن المعاني بألفاظ غيرها، أما المانع الحقيقي فيكون من جهة الوضع اللغوي.

(١) للجوهر اصطلاحان، أحدهما هو اصطلاح المتكلمين، ويعنون به: المتحيز الذي لا ينقسم، أو هو ما قابل العرض، وهذا الاصطلاح لكثرة انتشاره زعم بعض المتكلمين، كما قال الزبيدي في تاج العروس، أنه حقيقة عرفية، انظر: تاج العروس، مادة (جوهر).

واصطلاح الفلاسفة وهو الموجود الغني عن المحل، أو الموجود لا في موضوع، وهذا المعنى يجوز إطلاقه في حق الله لغة على سبيل المجاز، فينتقل البحث إلى الجواز الشرعي.

يصلح قيل له: أخطأت على اللغة (١١). ولا يستعظم ذلك إلا بقدر استعظام صنيع من يُبعد في الاستعارة، والنظر في ذلك لا يليق بمباحث العقول. وأما حق الشرع وجواز ذلك وتحريمه، فهو بحث فقهي يجب طلبه على الفقهاء إذ لا فرق بين البحث عن جواز إطلاق الألفاظ من غير إرادة معنى فاسد وبين البحث عن جواز الأفعال، وفيه رأيان (١٢).

كما تقدم سابقا ، إن الدرس العقدي يعد صعبا بصرف النظر عن لغة الدراسة ولغة الدارس الأصلية ، ذلك أن المعاني يجب أن تكون محددة بدقة ، مع الابتعاد عن اللغة الأدبية التي تحمل الكلمة فيها دلالات متعددة.

وهنا تبرز أهمية القواعد الكلية التي أشار إليها الإمام الغزالي ، حيث سنحاول فيما يلي من سطور توضيح بعض التطبيقات العملية لها.

١ . ٢ العبرة في المعاني لا في الألفاظ

لا شك أن العديد من الألفاظ قد تُحمل على أكثر من معنى ، بحيث يكون بعضها أظهر من بعض ، أو تكون دلالتها على المعاني المختلفة متساوية، وهنا تظهر قضية مهمة؛ ألا وهي أن شهرة الاستخدام لبعض الألفاظ للدلالة على معان محددة قد تختلف من مكان إلى آخر ، أو بين العرب الأصليين والناطقين بالعربية من غير العرب.

(١١) أي أن جواز الإطلاق اللغوي من عدمه يعتمد أساساً على المعنى المراد، وهو الذي يجب تحقيقه حتى وإن تجوز في الإطلاق اللفظي.

(١٢) الغزالي، أبو حامد، الاقتصاد في الاعتقاد، جدة: دار المنهاج، ط٢، ٢٠١٦. ص١٤٨.

ويقول الإمام الغزالي أيضاً:

"الأسامي والصفات المطلقة على الله عز و جل هل تقف على التوقيف أم تجوز بطريق العقل؟ والذي مال إليه القاضي أبو بكر أن ذلك جائز إلا ما منع منه الشرع أو أشعر بما يستحيل معناه على الله سبحانه وتعالى، فأما ما لا مانع فيه فإنه جائز.

والذي ذهب إليه الأشعري أن ذلك موقوف على التوقيف، فلا يجوز أن يطلق في حق الله تعالى ما هو موصوف بمعناه إلا إذا أذن فيه.

والمختار عندنا أن نفصل ونقول:

كل ما يرجع إلى الاسم فذلك موقوف على الإذن، وما يرجع إلى الوصف فذلك لا يقف على الإذن، بل الصادق منه مباح دون الكاذب.

الغزالي، المقصد الأسنى ، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، بيروت: دار ابن حزم. ص١٧٣.

وفي هذه الحالة يجوز التجوز في الإطلاق اللفظي ، مع التأكيد على المعنى المراد.
ونجد أن مثل هذه القاعدة مقررة بين الأصوليين، ففي شرح العلامة المحلي على جمع الجوامع
نجده ينص على ما يلي:

"وأن ما له معنى عرفي عام، ومعنى لغوي يُحمل أولاً على العرفي العام"^{١٣}.

فالذي ينبغي للمدرس استحضاره دوماً أن المعنى العرفي مقدم على المعنى اللغوي، وبالتالي، عدم
الإحاطة بالأعراف، والدلالات اللغوية لأهل العرف من شأنه عدم إيصال المعنى الصحيح، بل
الخطأ.

وإذا أردنا أن نضرب لهذا مثلاً فلننظر إلى لفظة "جسد" فهي عند الناطقين بالعربية مرادفة للفظ
"الجسم"، وهو المؤلف، وبالتالي إذا قال الأستاذ: "الله منزه عن الجسدية" لن يفهم منها عند
العربي إلا أنه منزه عن الجسمية. أما عند الأتراك مثلاً ، فإن لفظة الجسد (CESET) تعبر بالأساس
عن معنى مخصوص للجسم، وهو الجثة للميت ، ولا تفهم عندهم بمعنى مساوٍ للجسمية ، فإذا
قال الأستاذ: "الله منزه عن الجسدية" ، فربما يكون المعنى المتبادر عند البعض منهم أنه منزه عن
الموت، وبالتالي لابد للأستاذ من ملاحظة هذه الخصوصية في الدلالة، وإن كانت غير حاضرة في لغته
الأم.

وأيضاً من الأمثلة المنتشرة في تركيا قولهم: "allah her yerde" . ومعناه حرفياً: "الله موجود في
كل مكان"، وهذا المعنى بلا شك إن أخذ على حرفيته ففساد؛ لأنه يثبت لله تعالى التحيز في المكان
وهذا من صفات الحوادث.

ولكن الأتراك لا يقصدون هذا المعنى الفاسد، بل يقصدون أنه لا يحده مكان محدد، وأن علمه في
كل مكان، وعليه إذا كان المعنى صحيحاً فلا حاجة للتشدد في الألفاظ.

وأيضاً يقول الأتراك: "yukarida Allah var"

هذا القول ترجمته الحرفية إلى العربية: "في الفوق الله سبحانه وتعالى"، وهو يقال في سياق دعوة
الآخر إلى الإنصاف والتعامل بالعدل وألا يجور على الآخرين.

وهم لا يستخدمون كلمة "yukarida" الفوق بالمعنى الحسي، بل بمعنى أن الله يرانا ومسيطر على
خلقه.

^{١٣} (المحلي، جلال الدين. ٢٠١٢. شرح جمع الجوامع. بيروت: دار الفكر. ص ٣٣٠.

وهكذا سنجد أنه في الدرس العقدي ، إذا أردنا ترجمة بعض المصطلحات من العربية لتقريب الأفهام للطلاب، فعلى المدرس الاعتماد على المعاني قبل الألفاظ بحيث إذا تأكد أن اللفظ سيفهم منه معنى مقبول بخلاف أصل الوضع اللغوي فلا مشاحة في ذلك إذا كانت اللغة تحتمله. وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "الإيهام يختلف باللغات وعادات الاستعمال، فرب لفظ يوهم عند قوم ولا يوهم عند غيرهم" (١٤).

٢. الخصوصية الثقافية

من أهم ما يجب مراعاته في تدريس العقيدة، هو مراعاة الموروث الثقافي للطلاب، وهذه القضية تعد محورية في قياس نجاح وتفاعل الطلبة.

ذلك أصلاً أن الوظيفة الرئيسة من دراسة العقيدة كما ذكر غير واحد من العلماء هي إيراد الحجج والأدلة ، ودفع الأفكار الفاسدة والشبه التي تثار^{١٥}، والشبه التي تطرح هي بالضرورة الطبيعية متفاوتة ومختلفة بحسب البيئات ؛ ذلك أن الإنسان ابن بيئته يتفاعل معها وينفعل بها ، وبالتالي يترتب على هذا الفعل والانفعال مسائل ومشاكل في إطار هذه البيئة ، وعلى درس العقيدة أن يكون وسيلة لحلها.

وبعد تجربة شخصية في التدريس في أكثر من بلد من البلدان الناطقة بالعربية وبغيرها، وجدتُ أن مشكلة كثير من المدرسين أنهم يصدرون ثقافتهم الخاصة معهم أينما درّسوا، فمثلاً لو نظرنا إلى تركيا ، لوجدنا أنها على الأعم الأغلب (حنفية ، ماتريدية) ، ولا يُشكل التيار السلفي فيها نسبة تُذكر ، وبالتالي عندما يأتي مدرّس من بلد يشكل فيه الصراع السلفي الأشعري مثلاً مساحة كبيرة من الموروث الثقافي يصبح من العبث إعطاء هذا الصراع مساحة كبيرة من الدرس ، لأنها هنا ستكون من فضول الكلام.

وكذلك من يجعل أغلب درسه العقدي في ماليزيا مثلاً- ذات الأغلبية السنية- في الحديث عن الخلاف السني الشيعي -الذين نسبتهم لا تكاد تُذكر في ماليزيا- ويترك أو يُهمّش شبهات القرآنيين المنتشرة هناك فلن يكون درسه مثمراً إلا في نطاق ضيق.

وقد أشار الإمام الجنيد إلى هذا الأمر قديماً، حيث وضع القاعدة الذهبية فيما يجب تناوله في

^{١٤} الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، ص ١٥٠.

^{١٥} الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، بشرح الجرجاني، بيروت: دار الجيل ١٩٩٧م، ١/ 31.

الدرس العقدي فقال: " نفي العيب حيث يستحيل العيب عيب"^{١٦}.
أي المبالغة في ذكر الشبهات والرد عليها عند من لم تخطر في باله أصلاً أمر معيب، ربما يؤدي إلى
ترسيخها من حيث لا ندري.

References

- Al-Eiji, Adud al-Din Abd al-Rahman bin Ahmed. 1997 AD, Al-Mawaqif bi Sharh Al-Jurjani, Beirut: Dar Al-Jeel.
- Al-Shahrastani, Taj al-Din Abdul Karim. 1992. Boredom and Bees. Investigation: Ahmed Fahmy Muhammad. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Omari, Ali Mahmoud. 2016. An Introduction to the Study of Philosophy of Religion. Amman: Dar Al-Nour Al-Mubin.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. 2016. The Economy of Belief. 2nd ed. Jeddah: Dar Al-Minhaj.
- Al-Ghazali, Abu Hamid. 2003. The Greatest Destiny. Investigation: Bassam Abdel Wahab Al-Jabi. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Van Es, Joseph. 2000. The beginnings of Islamic thought, patterns and dimensions. 1st edition. Translated by: Abdel Majeed Al-Saghir. Reviewed by: Abdel Majeed Al-Sharafi. Casablanca: Al Fanak Publications.
- Al-Maturidi, Muhammad bin Muhammad bin Mahmoud. 2001. The Book of Tawheed. Beirut: Dar Sader.
- Al-Mahli, Jalal al-Din. 2012. Explanation of the plural of mosques. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Mutai'i, Muhammad Bakhit. 2011. The useful saying in the science of monotheism. Egypt: Dar Al-Baseer.
- Yafut, Salem. 1982. Contemporary Philosophy of Science. Beirut: Dar Al-Tali'ah.

^{١٦} (ابن خلدون، المقدمة، لبنان: دار إحياء التراث، ١/٤٦٧)